قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة نتائج المشاركة
من أجل الخدمات على مستوى المجتمع بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة نتائج المشاركة من أجل الخدمات على مستوى المجتمع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٧٨)

اتفاق منحة مجموعة نتائج
المشاركة من اجل الخدمات
على مستوى المجتمع
بين حكومة جمهورية مصر العربية
و حكومة الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

اتفاق منحة مجموعة نتائج المشاركة من أجل الخدمات على مستوى المجتمع بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (الحكومة المصرية) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغـــرض :

إن الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج هذا (الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج والأنشطة الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج :

بنـد (٢ - ١) الهدف الاستراتيجى :

هذا الاتفاق هو أحد الاتفاقيات التى تمول أنشطة لتحقيق الهدف الاستراتيجى رقم ٢١ للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مصر " تقوية مبادرات الحكومة المصرية والمشاركة " .

بنـد(٢ - ٢) الناتج :

من أجل إنجاز الهدف الاستراتيجى فإن الأطراف توافق على العمل سويًا لتحقيق الناتج " الناتج " وزيادة مشاركة الأطراف المعنية فى تحقيق خدمات المجتمع على المستوى المحلى فى المجتمعات المختارة .

بنـد (٢ - ٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الناتج السابق ذكره ويصف الأنشطة الواجب أداؤها لتحقيق الناتج والمؤشرات التى سوف تستخدم لقياس إنجاز الناتج ، فى حدود التعريف السابق للناتج الوارد فى البند (٢ - ٢) فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من الممثلين المفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمى لهذا الاتفاق .

مـادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بنـد (٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنـحـة :

للمساعدة فى تحقيق الناتج المحدد فى هذا الاتفاق فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، توافق على منح الحكومة المصرية طبقًا لشروط هذا الاتفاق مالا يزيد عن اثنين مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) « المنحة » .

(ب) إجمالى المساهمة التقديرية للوكالة :

لتحقيق الناتج فإن إجمالى المساهمة التقديرية للوكالة سوف تكون خمسة ملايين ومائة وسبعين ألف دولار أمريكى (٥,١٧٠,٠٠٠ دولار أمريكى) يتم تقديمها على دفعات ، وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى توافر التمويل لدى الوكالة لهذا الغرض كما تخضع للاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣ - ٢) مساهمة الحكومة المصرية :

(أ) توافق الحكومة المصرية على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأرصدة بالإضافة إلى الأرصدة المتاحة من الوكالة ومن أى مانح آخر كما هو محدد فى الملحق رقم (١) وكذلك كافة الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق الناتج فى أو قبل تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) لن تقل مساهمة الحكومة المصرية عن المعادل لـ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى تمول من حساب الأمانة (FT 800) ومن الممكن أن تتضمن مساهمات عينية إضافية . يقوم الطرفان بتقديم تقرير سنوى على الأقل عن مساهماتهم النقدية والعينية بالشكل الذى يتفق عليه .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق الناتج تكون قد تمت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تفويض تجيز السحب من المنحة للخدمات أو للسلع التى يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مرفقًا بها المستندات المدعمة اللازمة الموصى بها فى الخطابات التنفيذية وذلك فى فترة لا تتعدى التسعة أشهر التالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه الفترة ، ويجوز للوكالة بعد انتهاء هذه الفترة أن تخطر الحكومة المصرية كتابة فى أى وقت أو أوقات وتخفض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به ومعها المستندات المؤيدة اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء هذه الفترة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول فى نطاق هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة لأية مستندات قد يتم السحب بمقتضاها ، تقدم الحكومة المصرية ، فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، للوكالة بطريقة مقبولة شكلاً ومضموناً ما يلى :

بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين وفقاً للبند (٧-٢) للعمل كممثلين للحكومة المصرية إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار الحكومة المصرية فوراً عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥ - ١) هو ٩٠ يومًا من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٥ - ١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إخطار كتابى للحكومة المصرية .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) دفع الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها استخدام أى من التمويل المتاح من خلال المنحة لدفع أى ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أية جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) يتم إعفاؤها بموجب بند (ب - ٤) من الملحق (٢) لهذا الاتفاق . فإن الوكالة ستقوم ، ما لم يذكر بخلاف ذلك فى الخطابات التنفيذية ، بدفع المبلغ ذاته من المبالغ بالعملة المحلية المملوكة للحكومة المصرية بمعرفة الوكالة .

بند (٦ - ٢) المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق الحكومة المصرية على أن تقدم وزارة التعاون الدولى إلى مصلحة الجمارك المصرية أية مستندات مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية وتوافق عليها للإعفاء الجمركى على استيراد أية سلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى طبقاً للبند (ب - ٤) بالملحق (٢) لهذا الاتفاق .

بند (٦ - ٣) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاق . باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاق وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاق .

(ب) التقييم الرسمى أو مراجعة النقاط الهامة بالاتفاق خلال مرحلة التنفيذ باستخدام المعلومات المقدمة لتطوير عملية تحقيق أهداف الاتفاق .

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء وأثر التنمية التى تم إنجازها كنتيجة لهذا الاتفاق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى الحكومة المصرية :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مبنى منصور شيفروليه - زهراء المعادى

القاهرة / مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى بمجرد تلقى إخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الحكومة المصرية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بعمل وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير الوكالة ، ويمكن لكل منهم بواسطة إخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا التوقيع على التعديلات الرسمية للاتفاق أو تعديل الناتج . تقدم أسماء ممثلى الحكومة المصرية ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبولهم كمفوضين بالكامل فى حالة توقيعهم على أية مستندات لتنفيذ هذا الاتفاق وذلك لحين استلام إخطار كتابى يفيد بإلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية (الملحق ٢) مرفق بالاتفاق ويكون جزءاً منه .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

هذا الاتفاق محرر باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية جميع الخطوات الضرورية لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

بند (٧ - ٦) تاريخ السريان :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند توقيعه من الطرفين .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :	التوقيع :
الاســـم : د / أحمد الدرش	الاســـم : دانيال س . كيرتزر
الوظيفة : وزيـر التخطيـط والدولة للتعاون الدولى	الوظيفة : السفير الأمريكى
التوقيع :	التوقيع :
الاســـم : مايسة الجوهرى	الاســـم : ويلردج . بيرسون
الوظيفة : قائم بأعمال رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية/مصر

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٧٨)

الملحق (١)

الوصف التفصيلى

١ - المقدمـــة :

الملحق (١) من هذا الاتفاق بين الحكومة المصرية والوكالة " المشاركة من أجل الخدمات على مستوى المجتمع " يصف البرنامج المطلوب دعمه والناتج الذى يتعين تحقيقه بالمبالغ المخصصة فى هذا الملحق . لن يفسر أى مما جاء بهذا الملحق (١) على أنه تعديل لأى من التعريفات أو النصوص الواردة بالاتفاق .

٢ - الخلفيـــة :

سبق أن نفذت الحكومتان المصرية والأمريكية برامج لدعم مشاركة المجتمع وبناء حكومة محلية . الدروس المستفادة من هذه المجهودات هى : (١) إشراف المصريين إلى أقصى حد ممكن فى التصميم والتنفيذ ، (٢) إيجاد أنشطة صغيرة مركزة ، تساعد الأطراف المعنية فى التعرف على واختبار اتجاهات جديدة لمشاركة المواطنين فى تقديم الخدمات ، (٣) التركيز على المجتمعات المحلية كشركاء للتأكيد على أن احتياجاتها يرتبط كل منها بالآخر ، و(٤) إثبات الأثر الإيجابى على الخدمات من خلال تنشيط المشاركة فى المجتمع .

يوجد فى مصر الآن نوعين من المجتمعات ، المجتمعات القديمة والمجتمعات الجديدة التى تدار بمعرفة وزير التنمية المحلية ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات الحضرية ،

كل بحسب ترتيب ذكره . تدار شئون المجتمعات القديمة فى نطاق قانون الإدارة المحلية الذى يقسم مصر إلى ٢٦ محافظة . ويعين رئيس الجمهورية الـ ٢٦ محافظًا وهم مسئولون أمام رئيس الوزراء من خلال مجلس المحافظين ومن أمثلة المجتمعات القديمة أسيوط ، الفيوم ، الغربية ، القاهرة والإسكندرية .

المجتمعات الجديدة هى المجتمعات التى تكونت من خلال سلطة القانون رقم (٥٩) الذى تم تمريره عام ١٩٧٩ . وهى تختلف عن المجتمعات القديمة فى أنها تحت سلطة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات الحضرية ، وقد أنشأت الحكومة هذه المجتمعات الجديدة لخفض الضغط السكانى على المدن الرئيسية ، ولإعادة التوزيع ، وزيادة كفاءة استخدام الموارد البشرية والطبيعية . ومن أمثلة المجتمعات الجديدة : برج العرب ، مدينة السادات ، العاشر من رمضان ، دمياط الجديدة والمنيا الجديدة .

٣ - التمويل :

الخطة المالية لهذا الاتفاق موضحة فى الجدول المرفق . يمكن إجراء تغييرات فى الخطة المالية بواسطة ممثلى الأطراف بدون تعديل رسمى للاتفاق ، إذا لم تتسبب تلك التغييرات فى (١) زيادة مساهمة الوكالة عن القيمة المحددة فى بند (٣ - ١) بالاتفاق أو (٢) أن تقل مساهمة الحكومة المصرية عن القيمة المحددة فى بند (٣ - ٢) بالاتفاق .

٤ - النتيجة المطلوب تحقيقها :

إن نتيجة هذا المشروع هى زيادة مشاركة الأطراف المعنية من أجل الخدمات على مستوى المجتمع فى المجتمعات المختارة . ومن المتوقع تحقيق هذه النتيجة من خلال تقوية الروابط بين الحكومة ، قطاع الأعمال ، والمجتمع المحلى فى تطوير عملية تقديم الخدمات ، فإذا تحققت تلك النتيجة فسوف تتوفر خدمات أفضل وبيئة أكثر جاذبية لجذب الاستثمار .

ومبدئيًا سوف تركز المجهودات على تنشيط المشاركة بين جهات القطاع الخاص والعام فى تطوير نماذج المشاركة من أجل التطبيق على نطاق أوسع .

وبناءً على الخبرة فى هذا المشروع ، فإن الحكومة المصرية والوكالة قد تتوليان مشروع استكمال لنشر العناصر الناجحة لتحسين إدارة خدمات المجتمع على نطاق واسع فى المجال المصرى .

٥ - المؤشرات :

نظراً لطبيعة المشروع كمشروع (تصميمى / تنفيذى) فإن مؤشرات نجاح هذا المشروع سوف يتم تطويرها والاتفاق عليها بالتبادل بين جميع الأطراف المشاركة خلال المائة والثمانين يومًا الأولى من الاتفاق .

بالإضافة إلى المؤشرات التى سيتم تطويرها فإن العوامل التالية سوف تستخدم فى تحديد التقدم الذى تم تجاه تخطيط الناتج :

مقدرة الأجهزة الحكومية المحلية فى تمثيل الأطراف المعنية .

فعالية الأجهزة الحكومية المحلية فى تكوين سياسات لتقديم الخدمات والإشراف على التنفيذ .

فاعلية الأجهزة الحكومية المحلية لتعبئة وإدارة الموارد المحلية .

ابتكار المشاركة بين الأجهزة الحكومية المحلية والقطاع الخاص (تشمل المنظمات غير الحكومية) لتحسين الخدمات المختارة .

٦ - الأنشطة :

بعد الحصول على موافقة وزارة التعاون الدولى ، فإن الوكالة سوف تتعاقد مع مقاول خاص لتقديم المساعدة الفنية وتنسيق الأنشطة لهذا المشروع .

المهمات الأساسية لهذا المشروع هى :

وضع الصيغة النهائية لمعيار الاختيار المشترك للمواقع التجريبية .

اختيار المواقع التجريبية .

تحديد الأجهزة الحكومية وقادة المجتمع فى المواقع المختارة وتحديد قدراتهم .

الانتهاء من تكوين المجموعة الحكومية المنسقة ، تطوير دراسة منهج البحث العلمى والعلاقات مع المجموعة الاستشارية ، جهاز استشارى تطوعى للمشروع يتكون من أكاديميين ورجال أعمال بارزين مصريين .

تقديم المساعدة الفنية ذات الخدمات المحددة للأجهزة الحكومية المحلية بالمشاركة مع الأنشطة الأخرى للوكالة لمساعدتهم فى صنع القرار ومراقبة الأنشطة .

تسهيل الروابط بين الأطراف المعنية فى المجتمع والأجهزة الحكومية المحلية الملائمة .

تقوية قدرات الممثلين والإدارة وتعبئة موارد الأجهزة الحكومية المحلية .

إنشاء برنامج منح صغيرة فى المجتمعات التجريبية .

إيجاد شبكة عمل مكونة من ممثلى المجتمعات التجريبية بغرض تبادل الخبرات والمعلومات ، و

تقرير إذا ما كان قد تم تحقيق النتائج المخططة ، والتوصية إذا كان تنفيذ المرحلة الثانية ملائماً .

٧ - الأدوار والمسئوليات :

وزارة التعاون الدولى هى الشريك المصرى الرئيسى فى المشروع . ولما كانت الحكومة المصرية هى الشريك فإن وزارة التعاون الدولى تكون مسئولة عن توقيع جميع الاتفاقيات الثنائية والتعديلات والموافقة على جميع المستندات التنفيذية متضمنة الميزانيات والخطابات التنفيذية الخاصة بالمشروع . تساعد وزارة التعاون الدولى فى إصدار جميع مكاتبات الجمارك وتسهيلات الاستيراد لجميع السلع المرتبطة بالمشروع . إن وزارة التعاون الدولى بوصفها عضواً فى المجموعة الحكومية المنسقة سوف تشارك الوكالة والمجموعة الاستشارية فى تقديم التوجيه للمقاول فى اختيار وتنفيذ أنشطة المشروع .

تقدم المجموعة الحكومية المنسقة الدعم للنشاط بالمساعدة فى إنهاء معيار اختيار الموقع ، وتسهيل الالتزام بالمتطلبات الإدارية والقانونية والتنظيمية التى تؤثر فى التنفيذ أو ترشيدها . كما تشارك أيضًا فى تنفيذ الاجتماعات عند الضرورة . تعمل المجموع الاستشارية كمجموعة تقدم النصح لفريق مجموعة النتائج عن طريق تقديم الإرشاد واقتراح شركاء جدد ، والتوصل إلى نقاط فى المجتمعات الجديدة ، وإبراز التغيرات فى البيئة (سلبًا أو إيجابًا) التى قد تؤثر فى التنفيذ .

٨ - المتابعة والتقييم والمراجعة :

المتابعة : يتم التقييم سنويًا لقياس التقدم تجاه النتيجة المذكورة . يحدد التقييم أيضاً تحسن المجتمع على المستوى الفردى والتقدم الجماعى .

التقييم : بالإضافة إلى التقييم السنوى سوف يكون هناك تقييم مستقل فى وقت ملائم قبل نهاية المرحلة رقم (١) للمساعدة فى تقرير ما إذا كان تنفيذ المرحلة رقم (٢) مناسباً أم لا .

المراجعة : تؤدى المراجعات المالية للنشاط سنويًا طبقًا للإجراءات النمطية الخاصة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مـرفـق رقـــم (١)

الخطة المالية التوضيحية

المشاركة من اجل الخدمات على مستوى المجتمع

(بالدولار الامريكى)

مدخلات الميزانية	التزامات العام المالى ٢٠٠٠ بالدولارالأمريكى	التزامات الأعوام المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بالدولارالأمريكى	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالدولار الأمريكى	مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصرى	
				عينية	نقدية
المساعدة الفنية	١,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٩٦,٠٠٠	٣,٤٩٦,٠٠٠	-	٢١٠,٠٠٠
السلع للمجتمعات المحلية	٤٠٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠	-	-
التدريب للمجتمعات المحلية	١٧٠,٠٠٠	٢١٤,٠٠٠	٣٨٤,٠٠٠	-	-
برنامج المنح الصغيرة	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	-	-
التقييم الخاص والدراسات	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	-	-
التقييم والمراجعات	٣٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	-	-
إجمالى مجموعة النتائج	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٦٧٠,٠٠٠	٥,١٧٠,٠٠٠	-	٢١٠,٠٠٠

تمثل مساهمة الحكومة المصرية المدفوعات للتأمينات الاجتماعية وتذاكر السفر ، ممولة من حساب الأمانة (FT - 800) . تحسب مساهمة الحكومة المصرية وقدرها ٦٠ ألف دولار أمريكى على أساس أن سعر الصرف للدولار الأمريكى الواحد = ٣,٥ جنيه مصرى .

مادة (أ) التعريفات والخطابات التنفيذية:

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن " الاتفاق " يشير إلى اتفاق منحة مجموعة النتائج المرفق به هذا الملحق والذى يكون جزءاً منه . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هو فى الاتفاق .

بند (أ - ٢) الخطابات التنفيذية :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاق تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذا الاتفاق . ويجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذا الاتفاق . ويمكن استخدام الخطابات التنفيذية أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى يسمح بها الاتفاق .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذا الاتفاق ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاق وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاق .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاق :

يقوم المتلقى بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاق أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أية تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذا الاتفاق .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاق ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاق .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ). فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذا الاتفاق سوف تخصص له وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاق، وبعد ذلك (وكذلك خلال أية فترة من فترات إيقاف الاتفاق) فإن هذه السلع والخدمات تستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاق وتبعًا لما قد توجه إليه الوكالة فى الخطابات التنفيذية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاق لن تستخدم فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

يعفى هذا الاتفاق والمساعدات التابعة له من أية ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى أراضى جمهورية مصر العربية .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط، عقد ، منحة أو أى اتفاق تنفيذى آخر ممول من الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق ،

(٢) أية معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أية سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة " السلع ") ، (٣) أى مقاول أو متلقٍ أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذا الاتفاق، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقٍ يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه بخلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم.

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين، الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة "وطنى" تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاق وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية " آخر تعامل " تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاق .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب الحكومة المصرية برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاق أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات معا للأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لهذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات . دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق كما قد تطلبه الوكالة فى الحدود المقبولة .

(ب) دفاتر وسجلات الحكومة المصرية فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق من أجل إتمامه (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً للاتفاق المتبادل للأطراف لمبادئ محاسبية أخرى مثل الآتى ذكرها : (١) التى تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ثلاث سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أية منازعات قضائية، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقًا للأحكام التالية :

١ - بناء على الاتفاق المتبادل بين الأطراف ،يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه (المبادئ الإرشادية) ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . يتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة للمتلقى .

) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطين" الذين سيتم تعريفهم فيما بعد ، ويتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية "منح الوكالة" (بمعنى : المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، يقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها. المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها (مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين بموجب عقود أو اتفاقيات مباشرة مع الحكومة المصرية باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعة المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم، كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقًا لهذا البند خلال ثلاثين يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات.

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بناءً على موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) الفرصة للمراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح)، (ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع المنظمات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنه يقوم بتضمين الفقرتين (ح) و(ط) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات أمريكية يجب أن تنص على أن المنظمة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور (١٣٣ - أ) OMP .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقي :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو عملت على إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاق دقيقة كاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهرياً على الاتفاق وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليه .

(ب) أن تخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أية وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاق أو على الوفاء بالمسئوليات المتضمنة فى هذا الاتفاق .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذا الاتفاق باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى جمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

يتيح المتلقى الإعلان المناسب عن الاتفاق كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وإظهار مواقع نشاط الاتفاق ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أية أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذا الاتفاق فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة ملموسة على انتقال أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على الانتقال أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذا الاتفاق فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أية مناطق تصدير أو مناطق مخصصة فى دولة أجنبية لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أية أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذا الاتفاق فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك العمال فى أية مناطق مخصصة فى تلك الدولة .

مادة (ج) احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

يستخدم ما يسحب من النقد الأجنبى فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاق والتى يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بالنسبة للسلع أما بالنسبة لموردى السلع والخدمات فيكونوا من حاملى جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

يستخدم السحب من النقد المحلى لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاق التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى تتحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاق ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بنـد (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمـويل أية سلـع أو خـدمات من الاتفاق يكون قـد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هـذا الاتفـاق ، ما لم يتـفق الأطـراف على خلاف ذلك كتابة .

بنـد (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجـل إيجـاد اتفاق متبادل على الموضـوعات التالية ، ومـا لم يتفق الأطـراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) يوافى المتلقى الوكالة بما يلى عند الإعداد :

---

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أية مستندات أخرى بينها وبين طرف ثالث ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمـول من الاتفـاق شامـلة المستنـدات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعـاقـدين والدعـوة إلى تقديم العطاءات والعروض ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأية تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك تقديم المستندات المتعلقة بأية سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهميـة كبيـرة للاتفـاق علـى الـرغم من أنها غير ممولة من الاتفاق . وسـوف تحـدد فى خطـابات تنفـيذية أوجه الاتفاق المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاق وذلك قبل إصدارها ، وتشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاق للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود . كذلك فإن أية تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاق وغير الممول من الاتفاق ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاق التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاق وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المناسب :

لا يدفع أكثر من الثمن المناسب لأى من السلع والخدمات التى تمول كليًا أو جزئيًا من الاتفاق ، ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

حتى يكون لجميع شركات الولايات المتحدة الفرصة فى المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاق ، تمد الحكومة المصرية الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة غير المعبأة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن يتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم جمهورية مصر العربية على خطوط نقل الشحنات الجافة تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم جمهورية مصر العربية كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاق بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح

٢ - أن يتم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المتلقى من خلال إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أية ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم جمهورية مصر العربية والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الحكومة المصرية سوف تؤمن ، أو تتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من الاتفاق والمستوردة لأغراض الاتفاق ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاق . مثل هذا التأمين يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وتغطى القيمة الكاملة للسلع . يستخدم أى تعويض تحصل عليه الحكومة المصرية فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الحكومة المصرية لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال ، كما يكون خاضعاً لأحكام الاتفاق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاق ويمكن استخدام أموال الاتفاق لتمويل الحصول على هذه الممتلكات .

مـــادة (د) السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاق لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاق طبقًا لشروطه ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى ، أو

(ب) مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ج) المصروفات البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاق ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاق وذلك وفقا لما يتفق عليه الطرفان .

بنـــد (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاق لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاق طبقاً لأحكامه ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحليه .

بنـــد (د-٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أية وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بنـــد (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاق إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذا الاتفاق ، فإن المتلقى يقوم بإعداد الترتيبات اللازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانونى للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل لأى شخص ولأى غرض فى جمهورية مصر العربية .

مـــادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بنـــد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق كلياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذا الاتفاق جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للمتلقى ، كما يجوز لها إيقاف الاتفاق كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار

كتابى للمتلقى . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى ، وذلك فى حالة :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأىٍ من أحكام هذا الاتفاق .

٢ - وقوع أمرٍ ما تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاق أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقا لهذا الاتفاق ، أو

٣ - إذا ما كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة فى هذا الاتفاق يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أية التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أية مواردٍ أخرى للاتفاق أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كلٍ فى موضعه . أى جزءٍ من هذا الاتفاق لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(حـ) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاق ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى الوكالة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاق ، أو طبقًا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بنـــد (هـ - ٢) استرداد المدفوعات :

(أ) فى حالة أى سحب غير مدعم بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذا الاتفاق أو فى حالة أى سحب لم يتم أو لم يستخدم بالمطابقة للاتفاق أو أى سحب لسلع أو خدمات لم تستخدم بالمطابقة للاتفاق ، فإن للوكالة أن تطالب الحكومة المصرية بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل تعويضية أخرى متاحة أو مطابقة فى ظل هذا الاتفاق .

(ب) فى حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بالتزامه بمقتضى هذا الاتفاق وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذا الاتفاق كما هو محدد فى الاتفاق ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذا الاتفاق فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذا الاتفاق ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاق

(د) (١) أية إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أية إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاق ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة

بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاق بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها - إن وجد - لتخفيض قيمة المنحة .

(هـ) أية فائدة أو أية متحصلات أخرى على أرصدة المنحة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى فى ظل هذا الاتفاق قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاق ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " المتلقى " ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بنـــد (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذا الاتفاق مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بنـــد (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديها من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات الواردة فى العقد أو الإخلال بها من جانب طرفٍ فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أوجزئيًا من أموالٍ تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .